المادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواده و ١٤ و ١٧ (فقرة ثانية) من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا المجريين والرومانيين من تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠

المادة ٤ — تنقل ادارة أموال الرعايا المجريين والرومانيين التى يباشرها الآن مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ وبالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية ؛

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ٢١٥

خاص بالرعايا البلغاريين والفنلنديين والمشبهين بهم و باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما و إجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى بلغاريا وفنلندا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما و إجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا البلغاريين والفنلنديين أو من الأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا من الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين .

المادة ٢ — تسرى على الرعايا البلغاريين والفنلنديين أحكام الأمر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام ١ و ٢ و ٣ و ٣٥

وتشمل عبارة "الرعايا البلغاريين والفنلنديين" حكومتى مملكة بلغاريا وجمهورية فنلندا والأشخاص المعنوية البلغارية والفنلندية ذات الشأن القائم وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا البلغاريين والفنلنديين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا البلغاريين والفنلنديين المذكورة فى الفقرة السابقة ؛

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها بلغاريا أو فنلندا أو تخضع لرايتهما أو من المقيمين بأوطانهما و يكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل بإشراف بلغارى أو فنلندى باعتبارها تشتغل فيها مصالح بلغارية أو فنلندية . ويستثنى من مدلول تعريف "الرعايا البلغاريين والفنلنديين" الأشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بإلحاقهم بأولئك الرعايا

(أ) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون الذين من أصل إسرائيلى .

(ب) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الإلحاق إلى تاريخ سابق على نشرة مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

المادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ فقرة ثانية من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا البلغاريين والفنلنديين من تاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ فقرة أولى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠

المادة ٤ — تنقل إدارة أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين التى يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ الى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ والشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٥

حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن العلاقات مع البلاد التى كانت محتلة أو خاضعة للرقابة

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تنتهى رقابة مدير عام مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة المنشأ بمقتضى الأمر رقم ١٥٩ عن الأموال الثابتة الموضوعة تحت إشرافه .

ويسلم مافى حيازته منها إلى أصحابها — أو وكلائهم — مالم يكونوا خاضعين لنظام الحراسات أو صدر فى شأنهم قرار من وزير المالية بحرمانهم من الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون ؛

ويتولى أيضا بنفس الشروط المتقدمة تسليم الأموال المنقولة عدا ما يحوزه أو يديره مباشرة من نقود أو قيم منقولة ؛

مادة ٢ — لا يفرج عن النقود والقيم المنقولة التى يحوزها المكتب أو يديرها مباشرة ولا تصفى أعمال هذا المكتب إلا بعد إبرام اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة ؛

وإلى حين إبرام هذه الاتفاقات يستمر المكتب قائما بإدارة تلك النقود والقيم المنقولة طبقا لأحكام الأمر رقم ١٥٩ والقرارات المتعلقة به .

ويجوز لمدير عام المكتب — فيما يتعلق بهذه الأموال — أن يباشر جميع أعمال الادارة ، وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الحقوق وأداء الديون وأن يقبض ما يدفع له ويعطى مخالصات عنها .

وللمكتب حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوب عنهم ويباشر المكتب سائر الاختصاصات التى يعهد اليه بها وزير المالية .

مادة ٣ — يجوز للمكتب أن يقدم لأصحاب النقود والقيم المنقولة التى يحوزها سلفا تحدد نسبتها المئوية لرأس المال بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — تعتبر جميع المواعيد الخاصة بسقوط الحقوق والاجراءات المقررة فى القانون المدنى وقانون المرافعات وطنى ومختلط كأنها موقوفة بحكم القانون بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مقيمين بالبلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ولمدة إقامتهم فيها وذلك خلال الفترة المبتدئة من تاريخ اعتبار بلاد ما محتلة إلى تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — إذا وقع فى خلال عام يبدأ من تاريخ هذا المرسوم بقانون أن شركة مساهمة مصرية يكون جانب من أصحاب الأسهم فيها موجودا فى بلاد كانت محتلة أو خاضعة للرقابة لم يحضر جميعها العمومية القدر المقرر لصحة الانعقاد أو فى الحالة التى لا ينص فيها نظام الشركة على مثل هذا العدد ، عدد من الأصوات يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل فلا يجوز عقد الجمعية العمومية ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ ذلك الى وزير المالية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية .

ويجوز لوزير المالية أن يقرر عدم عقد جمعية عمومية أخرى وله أن يأذن لمجلس الادارة بمباشرة السلطات المخولة للجمعية فيما عدا تعديل نظام الشركة وللمجلس فى هذه الحالة أن يصدر قرارا بالتصديق على ميزانية السنة المنقضية واحتساب الأرباح والخسائر وأن يتولى دفع الكوبونات على أنه يجب الحصول على موافقة وزير المالية على قرارات المجلس فى هذه الشؤون وإلا اعتبرت باطلة . ويجوز اطالة مدة عضوية أعضاء المجلس عند انتهائها وحتى انعقاد الجمعية العمومية وذلك بقرار يصدره وزير المالية .

مادة ٦ — يجوز بمرسوم تقرير استثناءات عامة أو خاصة من أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير المالية

فكرى أباظة

أمر رقم ١٥٩

بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى إعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ بشأن الوفاء الى أشخاص موجودين فى بلاد تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا ؛

وعلى الأمر رقم ١١٠ بشأن تسليم الأوراق القضائية إلى أشخاص موجودين فى أراض محتلة أو مراقبة ؛

وعلى الأمر رقم ١٢٦ بشأن تمكين الشركات المصرية أو الأجنبية من القيام بأعمالها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الأمر على كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصفة مؤقتة فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما ، غير رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو من فى حكمهم ممن تسرى عليهم أحكام الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان أو الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وتعتبر البلاد المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الأمر هى البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما .

ويعتبر بدء الاحتلال أو الرقابة بالنسبة لكل بلد التاريخ المبين فى النهر (ا) من الجدول المذكور .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

والشركات المصرية والشركات الأجنبية التى لا تكون جنسيتها من جنسيات الدول المذكورة فى الجدول المرفق يجوز بقرار يصدره وزير المالية أن تعامل فى حكم الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى اذا كانت لها مصالح هامة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة .

مادة ٢ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية من نوع آخر .